

تدبرها مدعى بانفصاله حيناً فاذا انفصل جئنا لثبوتها بما من حين وجود اسماها  
وهذا هو تحقيق معنى قوله قال هل الجمل الحكيم لا انتهى ح **باب مسألة الغفور**  
هو لا تقدر حياة ولا موت لا تقطع خبره **قوله** ظاهرها ان الغالب على الظن في  
الانسان الغيبة **قوله** الاسلام اي بقا حياة **قوله** او في هلكة اي في كثير من المرات  
**قوله** انفس وهو الايمان ان ينقص عن حياة المفقود او موته **قوله** والاى وان لم  
يقدر المفقود بل استبقه الجمل الا واصل موته بعد موت مورثه لان علم موته  
يقدر او علم موته وشكها كما كان قبل موته او علمه كما يعلم ما سبق فاحتمل المفقود خمسة  
لان اما ان يقدر او علمه الثاني اما ان يستعمل الجمل الاول على الثاني اما ان يعلم موته  
قبل موته او علمه او يفتقر بارادة مورثه في ثلاثة ولا يستعمل في حالين وهما  
ما اذا علم موته قبل موته او علمه موته وشكها **قوله** يتبع تسعة الاحتمال للمفقود  
بينها ان كان جازي الزوج وان كان مستأجر مع نصيب للمفقود بين الزوج والحيد والاشارة  
ومجموعها خمسة عشر لانهما ثلاثة والجد سبعة والخت خمسة **قوله** ولم يرد كحد  
وسبق واح لا يرد **قوله** ومن اشكل نسبه الزوجى الكشافه **قوله** عن ابى مسعود  
الجربولى النسب **قوله** احدهما ابى يعنى وامكن كونهما **قوله** فيمنع من ابى يورد الى  
**قوله** ولا يرد اي يفتقر منها بقدره **قوله** لم يرد الا لانه الاحتمال باقى العوفة منه والله  
**باب مسألة الخصى** وهو من اشكل ذكرى صورة **قوله** اعترض الكوفى **قوله**  
وعدا **قوله** فادعى شكفاً في اشكاله **قوله** او ثقيل سدى اي استدان **قوله** علمه ذكر  
اي والشاميان كان بنين وولد خصى والموافق الزوج وام وولد خصى والتما ذكره  
وولد خصى وهم والتماسه كام بنين وولد خصى **قوله** في نسبة اقر المولى  
اي في يخرجها اي يخرج الكس الذي حصلت به النسبة **قوله** وان نسبت نصف ميراثه  
اي ميراث كل واحد من نسبتى المذكورة والامونية **باب مسألة الفرية** **قوله** عيونهم  
كالهوى اي حتى جازيهم بقدر ما وتأخذ ومعية **قوله** وان جعل سبق اي من حيث  
السبق بان يعلم هل سبق احدهما الاخر **قوله** من تلا ما لاى قد علمه الذي كان  
وهو يملك **قوله** على احوال ورثته اي ورثة الاخر وفي الاحكام مورثة هذه الاخر  
مسئلة وتقاليعهم بايها سها مورثهم وتبطل مسئلة الاجام من زلة فزق في  
المسئلة وسعه مورثهم سهمه والذالفريق ثم تفعل ما يقضيه المصير وقد حصل  
بهذا قسم ثلاثة احداهما غلر تند وطريق الاخر على احوال ورثة **قوله** بزبصع بالثاني  
كذلك اي اذا اردت قسم ثلاثة الاخر جميع ورثة علمت مسئلة ثم نظرت ما يخص الميت  
منها فتقسمه على احوال ورثته وتبطل مسئلة مع سهم مورثهم كغيرهم ليشتم كما تقدر  
وحاصل الكلام في هذا المقام ان اذ مات جماعة بهمذ وخفى وجهه الا سبق فانك تفرض  
تقدم موت واحد منهم فتقسم ما لا يصل على جميع ميراثهم الاحياء من مات معه فاصلا

الاحياء

لأحيا فلا اشكال فيه وما حصل واحد من مات معه فتقسمه على احوال ورثته على ورثة  
الميت الذي ورثناه ويجعل مسئلة سهم مورثهم كغيرهم كسهم في المسئلة ثم تقدر كل ذلك  
وتباقي الوفق الوارثين ايضا وما لا يصل على قياس ما يقضيه نصيب السباير في صحيح  
مسئلة واحدم الوفق وقد علمه مسئلة ما على جميع ورثته وقسم ما ورثته بعض الوفق  
معد على احوال ورثته فتتصل الميت الاخر وقد صدمت الاول عمل منه كعمل  
في الاول وهكذا الى اخره وقد توضح ذلك بعد المسئلة التي ذكرها الله في قوله في ورث  
وزوجة وابنه الم من فغرض من صلوات الزوج اولاد ورثته وورثته وان ورثته مسئلة  
بأربعة وعشرين وتوضيح ثمانية واربعين كورثته لثبوت مسئلة واحدة منها  
بثلاثة ولامه السدس ثمانية والباقي اربعة وثلاثون لابنه ثم نظرت نصيبه  
الميت وهو ثلاثة وتسعة على احوال ورثته اعني اباها وابنه ثم نظرت نصيبها  
مسئلة الاجام بين والباقي الاين فتقسم هذه المسئلة اعني المسئلة مع نصيب زوجته  
الثلاثة كغيرهم في مسئلة الزوج ثم ثلاثة ورثة المسئلة في فقرها اثنا عشر حظها  
ثم نظرت نصيبها لان اعني الاربعة والثلاثين فتقسمه على احوال ورثته اعني ابيه  
واخاه لابنه وعاصبه ان كان مسئلة مسئلة ايضا وقدرها ما تقدره في قوله  
لوقفا ثلاثة مسئلة الزوج اعني الثمانية والاربعين كان فيها اربعين لاجدهما  
ثلاثة وعدهم الغريق ستة والاخر اربعة وثلاثون وعدهم الغريق ستة فتدرب  
لجميع احد العددين في جميع الاخر اعني اثنا عشر في ثلاثة مسئلة وفي جميع السعة  
فتقسمها في الثمانية والاربعين كما مايتسا وتسا ثمانية وثلاثون ثمانية مسئلة  
بثمانية واربعين والزوج ستة وثلاثون في ستة ثمانية عشر وشكها لورثة  
المسئلة لابن سها وابتها لابنها التي والباقي وهو ايمان واربعين لورثة ابن  
الحيد والزوج والعاصب هذا اخر قسم ثلاثة من الزوجين فتدرب ان الزوجية  
التي ماتت اولاد ورثتها الزوج واب وابنه مسئلة ثم اثني عشر وتوضيح اربعة وعشرين  
فالزوج مسئلة تقسم على احوال ورثته اعني الزوجية المسئلة ولامه والعاصب ان كان  
مسئلة ثم اثني عشر فوافق سهمها بم بالسدس فورد ها الا ايمان ولان الزوجة  
الميت سبعة تقسم على احوال ورثة الحيد والام والعاصب مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة  
مسئلة الزوج والاخر في الستة فتدرب ستة اربعة وعشرين ثمانية واربعين واربعين  
وهذا مسئلة الزوجة اعني التي يقسمها ثلاثة هاهنا ولا يها اربعة مسئلة اربعة  
وعشرين كلابها التي مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة  
كذلك مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة  
نصيبه مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة  
واما مسئلة الاين التي يقسمها ثلاثة هاهنا فهي ثلاثة وذلك اننا قد علمنا مسئلة